

الفصل الخامس عشر

دور الحضانة ورياض الأطفال في الإمارات العربية

من منظور تشريعي

دور الحضانة:

اهتمت التشريعات في دولة الإمارات العربية بدور الحضانة حيث صدر القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ في شأن دور الحضانة وفيما يلي أهم الجوانب التي اهتمت بها التشريعات.

تعريف الحضانة:

عرف المشرع الحضانة بأنها كل مكان مناسب مخصص لرعاية الأطفال من سن الرابعة بما في ذلك دور الحضانة التابعة أو الملحقة بأحدى المدارس (مادة ٢). يتضح من ذلك أن المشرع أطلق اسم دار الحضانة على أى مكان مستقل لرعاية الأطفال وأيضاً دور الحضانة الملحقة بالمدارس الابتدائية، وبذلك (ستبعر بعض دور الحضانة مثل:

- دور الحضانة التي تنشئها الدول الاجنبية او الهيئات الدولية في الإمارات العربية المتحدة استنادا إلى اتفاقيات ثقافية بينها وبين هذه الدول.
- دور الحضانة التي تقتصر على تعليم أبناء العاملين بأحدى هيئات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى لدولة واحدة.

أهداف دور الحضانة:

- اهتم المشرع في دولة الإمارات العربية بتحديد أهداف دور الحضانة حيث نصت المادة (٤) من القانون علي: تنشأ دار الحضانة بهدف رعاية الأطفال وتنشئتهم النشأة السليمة من خلال تقديم (المرام) التالية:
- ١- الإقامة المؤقتة حسب طلب صاحب الشأن.

٢- تنمية أحاسيس الأطفال ومشاعرهم على التعاليم والقيم الإسلامية والعادات الإجتماعية.

٣- توفير العناية الصحية الكاملة.

٤- تقديم الوجبات الغذائية.

٥- تدريب الأطفال العرب على النطق العري السليم.

٦- تدريب الأطفال على الأناشيد والألعاب المناسبة لأعمارهم.

فدور الحضانة فى دولة الإمارات العربية تعمل على تحقيق التربية الوجدانية للأطفال وتنمية مشاعرهم وتنمية القيم الإسلامية لديهم وتربيتهم وتنشئتهم نشأة إسلامية كما تهتم بالتربية الصحية لهم من حيث الكشف الطبى عليهم وتقديم الوجبات الغذائية السليمة، هذا بالإضافة إلى تدريبهم على التحدث باللغة العربية السليمة، وتكوين ثروة لغوية لديهم من خلال الأناشيد التى يتعلمونها، كما أشار المشرع إلى أن دور الحضانة تهتم بتدريب الأطفال على الألعاب المناسبة لهم والتى تعمل على تنمية أجسامهم.

الشروط الواجب توافرها فى دور الحضانة :

اهتم المشرع فى دولة الإمارات العربية بالشروط التى يجب توافرها فى دور الحضانة حيث وضحت المادة (٥) من القانون المذكور هذه الشروط فقد نصت على: يجب أن تتوفر فى ور (الحضانة) (الشروط الآتية):

أولاً: بالنسبة للموقع:

وضع المشرع بعض الشروط التى يجب توافرها فى موقع حضانة الأطفال فى دولة الإمارات العربية وذلك على (البنود الآتية):

١- أن تقع الحضانة فى مكان هادئ بعيد عن الضوضاء لا يتعرض فيه الأطفال للخطر.

٢- أن يكون المكان مناسباً وقريباً من العمران وفى بيئة صحية. (٥)

ثانياً: بالنسبة للمبنى:

حرو (الشرع) (الشروط) (الواجب) (توافرها) (في) (مبنى) (للروضه) (وذلك) (على) (التمه) (التالي):

- ١- أن تكون دور الحضانه فى الدور الأرضى أو الأول من البناية المكونة من عدة شقق أو أن تكون فى فيلات مكونة من دور واحد أو دورين على الأكثر.
- ٢- أن يكون المبنى سليماً ومستوفياً للشروط الصحية ومجهزاً بمعدات إطفاء الحريق.
- ٣- الحصول على شهادات من البلدية تثبت صلاحية المبنى لهذا الغرض.
- ٤- أن تتناسب سعة المبنى وعدد غرفه مع العدد المخصص له من الأطفال.
- ٥- أن تتوفر الشروط الصحية من حيث المرافق والتهوية والإضاءة والتكييف.
- ٦- أن يراعى توافر النوافذ اللازمة لكل غرفة على أن تكون مغطاة بالسلك وأن تكون أرضية الغرف مفروشة ببساط نظيف مع مراعاة النظافة التامة وأن تكون جميع الجدران نظيفة.
- ٧- أن تتوافر الأماكن اللازمة لمزاولة الأنشطة المختلفة.

وللوزير بقرار منه أن يضيف ما يراه لازماً من شروط أخرى (مادة ٥)

الشروط الواجب توافرها فى صاحب الحضانه :

نصت (المادة ٦) من (القانون) (المذكور) (على) (أنه) (يجب) (أن) (تتوافر) (فى) (صاحب) (الحضانه):

- ١- أن يكون من مواطنى دولة الإمارات العربية المتحدة، ومع ذلك يجوز للوزير الإعفاء من هذا الشرط إذا رأى من الأسباب ما يبرر ذلك.
- ٢- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية.
- ٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة فيما يجوز فيه العفو.
- ٤- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.
- ٥- أن يكون قادراً على الوفاء بالالتزامات المالية للدار.

وإذا كان صاحب دار الحضانة شخصاً اعتبارياً وجب أن يكون متمتعاً بجنسية

الدولة

الشروط الواجب توافرها في المشرف على دور الحضانة :

لقد حددت المادة (٧) من القانون الشروط التي يجب توافرها في المشرف

على دور الحضانة حيث نصت على: يجب أن تتوفر فيمن يستخدم للإشراف

على دار الحضانة أو إدارتها الشروط التالية:

١- أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة أو متمتعاً بجنسية إحدى

الدول العربية ومع ذلك يجوز للوزير الاعفاء من توافر هذا الشرط إذا رأى من

الأسباب ما يبرر ذلك.

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد

إليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة فيما يجوز فيه العفو.

٣- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.

٤- صلاحية الإشراف أو الإدارة لدار الحضانة وفقاً للشروط التي يصدرها قرار من الوزير

إجراءات ترخيص دور الحضانة :

لقد وضع المشرع (الأجهزة) التي تتبع عند ترخيص دور الحضانة وذلك على النحو التالي:

- يقدم طلب الترخيص بإنشاء دار الحضانة أو تغيير موقعها أو تعديل مواصفاتها

إلى الوزارة على النموذج الذي تعدده لهذا الغرض من ثلاث نسخ مشفوعاً

بالشهادات والمستندات التي تدعمه، وتعد الوزارة سجلاً تفيد فيه هذه الطلبات

بأرقام متتابعة وتعطى الوزارة لصاحب الشأن إيصلاً بتاريخ استلامها الطلب

(مادة ٨) .

- تقوم الإدارة المختصة بالوزارة ببحث طلب الترخيص في ضوء احتياجات البيئة

وتبدي رأيها في مدى جواز منح الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

ويصدر الوزير قرار بقبول الطلب أو رفضه مع بيان أسباب الرفض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه، ويخطر الطالب بالقرار الصادر في هذا الشأن (مادة ٩).

- لطالب الترخيص الحق في أن يتظلم إلى الوزير من القرار الصادر برفض طلبه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.
- ويجب البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائياً ويبلغ به الطالب (مادة ١٠).
- يلتزم المرخص له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الترخيص بوضع لائحة داخلية للدار تعتمدها الوزارة مع مراعاة اللائحة النموذجية التي تعدها الوزارة في هذا الشأن (مادة ١١).

الأمر التي يجب أن تشملها اللائحة الداخلية للدار:

حددت ذات المادة (١١) السابقة بعض الأمور التي يجب أن تشملها اللائحة الداخلية لدار الحضانة والتي يضعها صاحب الدار (طالب الترخيص) للاعتماد وذلك على النحو التالي:

- نظام إدارة الدار وطريقة أدائها للخدمات المنوطة بها وبرامجها واختصاص العاملين فيها.
- شروط قبول الأطفال وتسجيلهم بالدار.
- المبالغ التي تحصلها الدار مقابل رعاية أطفال
- النظام المالي للدار.
- مواعيد العمل بالدار وفترة الأجازات.
- نظام العاملين بالدار من حيث المؤهلات والأجور وغير ذلك.
- نظام الرعاية الصحية التي تقدم للأطفال.

نظام الإشراف على الحضانة :

لقد وضحت المادة (١٢) من القانون الجهات المسؤولة عن الإشراف على دور الحضانة بدولة الإمارات العربية حيث نصت على: تخضع دور الحضانة للتوجيه الفني والإشراف الإداري والمالي للوزارة، وعلى الدور أن تمسك السجلات والملفات اللازمة لتنظيم العمل بها من النواحي الفنية والإدارية والمالية طبقاً للنماذج التي تعدها الوزارة، ولوظفي الإدارة المختصة بالوزارة الاطلاع على هذه السجلات والملفات للتأكد من قيام الدار بتنفيذ أحكام القانون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له وتحقيق أغراضها وتنفيذ التزاماتها.

الجزاءات التي تتعرض لها دور الحضانة:

وضع المشرع الجزاءات التي تقع على دور الحضانة في حالة مخالفتها حكماً من أحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له أو أضرارها بالأطفال من الناحية الدينية أو الإجتماعية أو الجسمية أو العقلية فعلى الوزارة إنذار الدار بهذه المخالفة ومطالبتها بضرورة إزالتها في المدة التي تحددها لها في الإنذار.

فإذا استمرت الدار في مخالفتها أو عادت إلى ارتكاب ذات المخالفة مرة ثانية فعلى الوزارة إنذارها بضرورة إزالة المخالفة في مدى سبعة أيام، فإن لم تستجب إلى ذلك أصدر الوزير قراراً بغلقها إدارياً لمدة خمسة عشر يوماً.

فإذا استمرت الدار في مخالفتها أو عادت إلى ارتكاب ذات المخالفة للمرة الثالثة فعلى الوزارة إنذارها بضرورة إزالة المخالفة في سبعة أيام، فإن لم تستجب الدار إلى ذلك أصدر الوزير قراراً بغلقها إدارياً مدة لا تقل عن شهر أو يغلقها نهائياً.

للووزير أن يصدر قراراً بغلق دار الحضانة إدارياً إذا ثبت أن الدار أو إدارتها تقوم بأعمال مخالفة للنظام العام أو اللآداب.

ولا يخل ما تقدم في إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء (مادة ١٥).

لصاحب دار الحضانة أو من ينوب عنه الحق في أن يتظلم إلى الوزير من القرار الصادر بغلق الدار إدارياً خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغه القرار. ويجب البت في النظام خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائياً ويبلغ به صاحب الشأن (مادة ١٦).

لا يجوز تنفيذ القرار بغلق دار الحضانة مدة معينة أو نهائياً بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا بعد فوات ميعاد التظلم منه أو البت في النظام برفضه وإبلاغه لصاحب الشأن.

رياض الأطفال في دولة الإمارات:

لقد أشنت أول روضة بدولة الإمارات العربية عام ١٩٦٨ في أبوظبي ثم أخذ عدد رياض الأطفال في الازدياد المستمر.

ويوجد نوعين من رياض الأطفال في دولة الإمارات: رياض أطفال خاصة (بمصرفات)، ورياض أطفال (مجانية) تابعة لوزارة التربية والتعليم، مدة الدراسة بالروضة سنتان (٤-٦ سنوات)، والملاحظ أن رياض الأطفال منها ما هو في مبنى مستقل ومنها ما هو ملحق بالمدرسة الابتدائية، وهي تعتبر خارج السلم التعليمي في النظام القومي للتعليم في دولة الإمارات.

أهداف رياض الأطفال في دولة الإمارات:

- لقر صرر (مشرع أهداف رياض الأطفال في دولة الإمارات في الآتي:
- تعويد الطفل على الجو الدراسي والنظام والانضباط في حياته.
 - تهيئته لاكتساب الفضائل الإسلامية.
 - تلبية حاجات الطفل للنشاط، وإتاحة الخبرات التي تمكنه من التعرف على الأشياء المادية من حوله.
 - تنمية حواس الطفل ومهاراته وامكانياته السلوكية، وإكسابه القدر المناسب من الشعور بالذات والتعاون، وضبط النفس والحركة.

- إثراء الحصيلة اللغوية للطفل.
 - تحقيق الشعور بالأمن والثقة والانتماء.
 - تكوين المفاهيم لدى الطفل تكويناً واضحاً منظماً فعالاً.
- من الواضح أن رياض الأطفال في دولة الإمارات تعمل على تحقيق تنمية اللغة العربية عند الطفل وزيادة حصيلة مفردات اللغة، تعويد الطفل على بعض القيم مثل الانضباط والنظام والتعاون، تنشئته على القيم والفضائل الاسلامية حتى ينشأ مواطناً صالحاً، العمل على تنمية حواسه من خلال التربية الحسية وتعرفه على الاشياء التي توجد في بيئته، إعطائه الكثير من الأنشطة التي تلبي احتياجاته، هذا بالإضافة إلى تهيئته للالتحاق بالمدرسة الابتدائية.
- موقع الروضة:**

- حددت التشريعات بدولة الإمارات وهي القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ م، وقرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ أن هناك بعض الشروط التي يجب مراعاتها في اختيار موقع (الروضة وهي:
- أن يكون الموقع في مكان مناسب بالنسبة للحي أو المنطقة من حيث سهولة المواصلات وتأمين سلامة التلاميذ في الوصول إليه.
 - أن يكون الموقع بعيداً عن الضوضاء والتلوث وكل ما يؤثر على الرسالة التربوية للروضة.
 - أن تتوفر قرب الموقع الخدمات اللازمة.
- فالمشرع في وصفه شروط موقع الروضة يراعى سلامة الأطفال وأمنهم في الذهاب إلى الروضة، كما أنه يراعى صحتهم وعدم تأثرهم بالتلوث والضوضاء، وأن تتم تربيتهم في جو هادئ هذا بالإضافة إلى أنه راعى ضرورة توفر جميع الخدمات التي تحتاجها الأطفال وتواجدها قرب موقع الروضة.

مبنى رياض الأطفال:

- لقد حددت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية المواصفات التي يجب توافرها في مبنى الروضة أو الجناح المخصص لرياض الأطفال وذلك على النحو التالي:
- أن يكون في الدور الأرضي للمبنى.
 - أن تكون غرفة التعلم متسعة بحيث تسمح بحرية الحركة للأطفال، ولا تقل مساحة كل غرفة عن (٣٠ مترا مربعا) يخصص للطفل الواحد مساحة لا تقل عن متر ونصف.
 - أن تخصص مساحة خارجية لا تقل مساحتها عن ضعف إجمالي مساحة الغرف الدراسية على أن يكون ٥٠٪ منها مظلا.
 - يجب أن تخصص قاعة سكنية مغلقة متعددة الأغراض لا تقل مساحتها عن ٥٠ مترا مربعا مع تزويدها بكافة مستلزمات الأنشطة المطلوب ممارستها.
 - غرف للإدارة وغرف للمعلمات تتناسب مع أعدادهم.
 - دورات مياه تتناسب مع أعداد الأطفال بحيث تخدم الوحدة الواحدة ما لا يزيد عن ٢٠ طفلاً.
 - عيادة مكونة من حجرتين متصلتين يفصل بينهما حاجز ولا تقل مساحة كل منهما عن ٦ أمتار مربعة.
 - توافر كافة الشروط الصحية المناسبة كالأضاءة المباشرة والتهوية الجيدة في كافة غرف التعلم، واللون المناسب للأطفال.
 - توافر كافة الأجهزة والأنظمة الخاصة بسلامة الأطفال.
 - يجب أن تكون ساحة ومرافق مبنى الروضة مستقلة عن المراحل والأقسام الأخرى.
- وإذا كان المشرع قد اهتم بمواصفات مبنى الروضة بحيث تكون غرف التعلم واسعة الأطفال يشعرون فيها بالراحة والسعادة مراعيًا فيه توفر قاعة متعددة الأغراض، توفر مساحة خارج المبنى وذلك ليقوم الأطفال باللعب والجري فيها، مراعاة الشروط الصحية

المناسبة للأطفال، التأكيد على توفر أجهزة الأمن والأمان للطفل بالروضة، واستقلالية مبنى الروضة عن المؤسسات التعليمية الأخرى كالمدارس الابتدائية حتى لا يتأثر الأطفال بسلوكيات الكبار، فإنه لم يهمل التجهيزات التي توجد بمبنى الروضة.

تجهيزات مبنى رياض الأطفال:

لقد حددت المادة (٤) من اللائحة التنفيذية تجهيزات مبنى رياض الأطفال وذلك على النحو التالي:

- توفير قاعات وطولات مناسبة
- لوحات عرض فليبيه.
- سبورة بيضاء ولوحات إنتاج الأطفال.
- خزائن مناسبة لأدوات الأطفال.
- الألعاب والوسائل التعليمية.
- الألعاب الخارجية.

هذا بالإضافة إلى تزويد الساحة الخارجية للروضة بالألعاب الخارجية، ويجب أن يتوافر في جميع الألعاب الداخلية والخارجية عنصرى الأمان والسلامة للأطفال، وأن يكون حجمها وشكلها متناسباً مع أعمارهم.